تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب لا يلزم شئ من ذلك واشار
اليه المحشي بجعل الافتقار مطلقا كما لا يخفى قول المحشي واذ قد افتقر
تلك الامور الى الواجب اى مطلقا سواء كان بالذات او بالواسطة
والدليل عليه كلامه السابق فلا يرد عليه ما قيل انظاهر انه
شرح لقول المص وح اما ان يجب اه لكن لا يصلح له لانه يدل
على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى
الواجب وليس كذلك لان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم
ولا حاجة الى ما قيل في الجواب ولك ان تمنع قطعية في التعميم لجواز
حمله على التنظير توضيحا للمقصود لان القرى مما ذكره وجوابه
كما يدل عليه قول الشارح فانا نجد من انفسنا اه واقول وفيه
امر عجيب يظهر منه الضحك الضروري لان الكلام في الحال
لا في الامر الموجود قول المحشي فصدورها عنه اه قال سيد
المحققين الفريد بعد قوله فثبت ان هذه الامور لا تستند
الى الواجب بطريق الايجاب لا يخلو عن كلف وهو ان يقال
انما ذكره بناء على عدم جزم بامتناع هذا الشق ولهذا قال و
ان امكن تمشية الطريقين لكن الاستناد بطريق الاختيار اظهر
عند العقول واجدر بالقبول واقول قصد المحشي شرح كلام المص
على وفق ما اراده فيرد عليه ما ورد فيرد على المص لكن قد عرفت ما
يدفعه ويمكن ان يقال انه جزم بالامتناع حيث قال لو استند
تلك الامور الى الواجب بالايجاب يلزم اما انتفاء الواجب او قدم
الحادث فلو كان الوجوب بطريق التسلسل او العينية منعا
مع الاستناد بطريق الايجاب لا يلزم شئ من انتفاء الواجب
وقدم الحادث فالمراد منه هو الوجوب بالنسبة الى العلة الثانية
وهو مدار القصد ورعى العلة وعدم كون استناد تلك الامور
الى ذات الواجب بطريق الايجاب لا يستلزم انتفاءه كما في الحركة

فلا يكون

فلا يكون التوديد قبيحا اصلا بعد ذكر تلك القضية كما لا يخفى لو
خبير بان صدور تلك الامور عن الواجب بطريق الصحة والاختيار
لا ينافي كونه بطريق التسلسل في الايقاعات ولا كونه بطريق
العينية بين الايقاعيين وايضا لا ينافي كونه بدون التسلسل والعينية
فلذلك خصص القصد وربه بطريق الوجوب باحدهما قول المحشي وان
امكن اه قال في المواقف في مقام المنع يجوز ان يمتنع التسلسل في
الموجودات ولا يمتنع في الاحوال كما لا يمتنع في الاضافات والسلوب
انتهى والظاهر ان التسلسل في الاحوال باطل ببرهان التطبيق
وغيره لانها وان لم تكن موجودة في الخارج لكنها ثابتة في انفسها
وفي محالها مفتقرة الى العلة والظاهر ان برهان التطبيق تام وغير
مختص بالموجودات الخارجية على ما بين في محله والظاهر ان ايقاع
ايقاع الحركة تغاير الذات وقد حكم ويجزم بما تقدم بامتناع
العينية بينهما مستدلا بضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه و
لا شك ان العينية لو تمت بذلك الطريق لزم قدم الحادث وانت
خبير بان امكان التمشية بهذين المتنعين لو تم لا يظهر ذلك القول
فضلا عن كونه اظهر عند العقول واجدر بالقبول اللهم الا ان
يقال ان ذلك الامكان لا ينافي القول بالاظهرية والاجدرية على
طريقة غلبة الظن ولا ينافي الحكم بامتناع العينية وثبوت التغاير على
تلك الطريقة وانه يجوز ان لا يتم بطلان التسلسل في الاحوال
عند المحشي ببرهان التطبيق وغيره ولا يكون مقطوعا به بينهما
عنده ويجوز عنده ان يصدر ايقاع الحركة عن الواجب بذلك الايقاع
على سبيل الاختيار او يقال ان المراد هو الامكان في زعم الحكيم
القاصر العقل وفي الكل ما لا يخفى على المتأمل حق التأمل قول
المحشي لكن القول اه اشارة الى الحق في كلام الشارح يعني الاحق
بالنسبة الى كل من الطريقين وانت خبير ببعده عن سوق كلامه وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)